



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación



# المؤتمر العام

الدورة الثامنة والعشرون

روما، ١٠/٢٠ - ١٩٩٥/١١/٢

التقرير الأول للجنة العامة

## الفقرات

## بيان المحتويات

٥ - ١	جدول أعمال الدورة
٩ - ٦	تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمني المؤقت للمؤتمر
١١-١٠	تعيين رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث
١٤ - ١٢	لجنة القرارات
١٥	قبول مراقبين من الدول طالبة العضوية
١٦	قبول مراقبين عن بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا
١٩ - ١٧	انضمام الأعضاء الجدد
٢١ - ٢٠	اشتراكات الدول الأعضاء الجدد
٢٣ - ٢٢	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
٢٧ - ٢٤	انتخاب أعضاء المجلس
٣١ - ٢٨	حق التصويت
٣٢	حق الرد
٣٧ - ٣٣	المحاضر الحرفية
٣٨	بيانات رؤساء الوفود
٤٠ - ٣٩	قبول مراقبين من المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية
	بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات
٤٢ - ٤١	الصفة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر
٤٣	الاجتماعات غير الرسمية لمراقبي المنظمات غير الحكومية
٤٤	حضور حركات التحرير
٤٥	الخلاصة

لنواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

## جدول أعمال الدورة (١)

١ - نظرت اللجنة العامة فى جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما ورد فى الوثيقة C 95/1.

٢ - وأبلغت اللجنة بأن حكومة الجزائر قد طلبت باسم بلدان المغرب العربى وتشاد، طبقا للمادة ٢-٥ من اللائحة العامة للمنظمة، ادراج بند اضافى بعنوان «أوضاع الجراد المحراوى والاجراءات المطلوبة» فى جدول الأعمال المؤقت، وأن هذا الطلب قد وزع على جميع الاعضاء فى المنظمة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٥.

٣ - كذلك أبلغت اللجنة بأن المدير العام قدم الوثيقة C 95/24 وعنوانها «مشروع الاتفاقية المعدلة بين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة»، وتشمل مشروع قرار للمناقشة تحت البند ١٨ «المسائل الدستورية والقانونية الأخرى».

٤ - وتوصى اللجنة المؤتمر بأن يوافق على جدول الأعمال المؤقت مع ادراج بند اضافى هو: «أوضاع الجراد المحراوى والاجراءات المطلوبة» فى الجزء الأول كبند جديد يلى البند ١٣، وأن يدرس الوثيقة C 95/24 فى اطار البند ١٨ «المسائل الدستورية والقانونية الأخرى».

٥ - كما أن اللجنة، وقد لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت الوارد فى الوثيقة C 95/1 تليه، بناء على طلب المجلس فى دورته الثامنة بعد المائة، قائمة بالموضوعات التى تقدم بشأنها وثائق للعلم، أوصت بأن تتاح للمندوبين الذين يودون ابداء تعقيبات على هذه الوثائق، الفرصة لابداء هذه التعقيبات فى اطار البند ٢٧: «مسائل أخرى»، وأنه ينبغى أيضا، فى ضوء طرق العمل الجديدة للمؤتمر، النظر فى اتخاذ قرار بشأن الحاجة الى مواصلة تقديم التقارير عن سير العمل وغيرها من التقارير الأخرى الى دورات المؤتمر المقبلة.

## تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمنى للمؤتمر (٢)

٦ - كان المجلس قد انتهى فى دورته الثامنة بعد المائة الى مقترحات بشأن ترتيبات الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر وجدولها الزمنى، وهى المقترحات التى أبلغت الى جميع الدول الاعضاء فى الوثيقة C 95/12. وتوصى اللجنة المؤتمر بتشكيل ثلاث لجان رئيسية لدراسة الأجزاء الأول والثانى والثالث من جدول الأعمال واعداد تقرير عنها.

(١) الوثيقة C 95/1.

(٢) الوثيقة C 95/12.

٧ - ويسترعى انتباه المؤتمر الى أن الامر قد يستلزم مد فترة الجلسات التي ستشهد المناقشة العامة حتى الساعة الواحدة بعد الظهر بالنسبة للجلسات المبائية وحتى السادسة والنصف مساءً بالنسبة للجلسات المسائية حتى يمكن تلبية رغبات الوزراء الموجودين في روما في الايام الاولى من الدورة في اللقاء كلما تهم امام المؤتمر. بيد أنه لا بد أن تبدأ الجلسات المبائية والمسائية في موعدهما المحدد حتى يمكن الاستفادة من تمديد فترة الاجتماع. ونأمل من هذا الاجراء، أن يتسنى لكل من يرغب في الحديث أمام المؤتمر أيام السبت ٢١، والاثنين ٢٣، والثلاثاء ٢٤ أكتوبر/تشرين الاول القيام بذلك. أما اذا تعذر ذلك، فمن الممكن عقد جلسة إضافية في مساء أحد الايام. وفي جميع الاحوال لا ينبغي أن تطول الكلمة عن ١٠ دقائق.

٨ - وفيما يتعلق بالجدول الزمني، أبلغت اللجنة بأنه يمكن ادراج البند الاضافي الخام بأرضاع الجراد المحراري، في الجدول الزمني للجنة الرئيسية الاولى في اجتماعها الناح من بعد ظهر يوم الخميس ١٠/٢٦ وأن تدرس اللجنة الرئيسية الثالثة البند الفرعي «مشروع الانتفاضة المعدلة بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الاغذية والزراعة» في اجتماعها يوم الجمعة ١٠/٢٧. كذلك لاحظت اللجنة أنه بالنظر الى تفنل قداسة البابا يوحنا بولس الثاني بمقابلة باجوبة يوم الاثنين ١٠/٢٣، لجميع الوفود والمراقبين المشاركين في دورة المؤتمر بمناسبة العيد الخمسين للمنظمة، سيتعين انها، الاجتماعات المقررة في الجدول الزمني لمباح ١٠/٢٣، في وقت مبكر ليتيسر لاعضاء الوفود الذهاب الى مدينة الفاتيكان.

٩ - وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على الجدول الزمني المؤقت كما اقترحه المجلس مع التغيرات الانفة الذكر في الفقرتين ٧ و ٨. ومن المفهوم أن هذا الجدول الزمني المقترح قد يعدل في ضوء سير العمل في الجلسة العامة وفي اللجان الرئيسية.

#### تعين رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث (١١)

١٠- طبقاً للمادتين ٧-١ و ٢٤-٥ (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة 95/LIM/1 C، اقترح المجلس، في دورته التاسعة بعد المائة، المرشحين التالية أسماءهم لرئاسة اللجان الرئيسية الثلاث:

- اللجنة الرئيسية الاولى : Thomas YANGA (الكاميرون)
- اللجنة الرئيسية الثانية: Jacques LAUREAU (فرنسا)
- اللجنة الرئيسية الثالثة: Thomas FORBORD (الولايات المتحدة)

(١١) الوثيقة 95/LIM/1 C.

١٠٥٣و

وتوصى اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس.

١١- وطبقا للمادة ١٠-٢ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصى اللجنة أن يشغل السادة التالية أسماؤهم مناصب نواب رؤساء اللجان الرئيسية:

- اللجنة الرئيسية الأولى: محمد حربى (السودان)  
Jan BIELAWSKI (بولندا)

- اللجنة الرئيسية الثانية: Shahid RASHID (باكستان)  
Kenji SHIMIZU (اليابان)

- اللجنة الرئيسية الثالثة: Carlos DI MOTTOLA (كوستاريكا)  
Ernst ZIMMERL (النمسا)

### لجنة القرارات

١٢ - أوصى المجلس، فى دورته الثامنة بعد المائة بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر من سبعة أعضاء يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة. ويتضمن المرفق «جيم» من الوثيقة C 95/12 اختصاصات هذه اللجنة والمعايير التى يجب اتباعها فى صياغة القرارات.

١٣ - وتوصى اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس، وأن تشكل لجنة القرارات من الدول الاعضاء التالية من كل اقليم من أقاليم المنظمة:

- أفريقيا	- المغرب
- آسيا	- ماليزيا
- أوروبا	- مالطة
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى	- شيلي
- الشرق الأدنى	- الكويت
- أمريكا الشمالية	- الولايات المتحدة الأمريكية
- جنوب غرب المحيط الهادى	- نيوزيلندا

ويرجى من وفود البلدان المعنية ابلاغ رئيس المؤتمر، فى أسرع وقت ممكن، باسم ممثليها فى عضوية لجنة القرارات.

١٤- كما توصى اللجنة بأن يرأس لجنة القرارات السيد Francis Mifsud (مالطة)، ممثل إقليم أوروبا.

#### قبول مراقبين من الدول طالبة العضوية (١)

١٥- جريا على العرف المتبع، دعا المدير العام الدول طالبة العضوية الى تعيين من يمثلها من مراقبين بصفة مؤقتة لحين البت فى طلباتها. ولا شك فى أن المؤتمر يرغب فى تأكيد الدعوات المتعلقة بكل من أذربيجان، وجورجيا، ومولدوفا، وطاجيكستان، وتركمانستان.

#### قبول مراقبين عن بيلاروس والاتحاد الروسى وأوكرانيا

١٦- تلقى المدير العام رسائل من كل من بيلاروس والاتحاد الروسى وأوكرانيا يعربون فيها عن اهتمام حكوماتهم بحضور الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر المنظمة. وقد أرسلت الى هاته الحكومات دعوات للحضور الى المؤتمر بصفة مراقب، لكن ذلك مرتهن بتأكيد المؤتمر وفقا للمبادئ المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول (النصوص الأساسية، الجزء «ل» - الفقرة ب-١) التى تنص على أنه يجوز للمؤتمر أن يدعو دولا غير أعضاء فى المنظمة لأن تمثل بمراقب فى احدى دورات المؤتمر وذلك بناء على طلبها. وتوصى اللجنة المؤتمر بأن يؤكد هذه الدعوة.

#### انضمام الاعضاء الجدد (٢)

١٧- عملا بنصوص المادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة، تلقت هذه الأخيرة الطلبات التالية للانضمام لعضوية المنظمة قبل الموعد المحدد بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠:

- أذربيجان
- جورجيا
- مولدوفا
- طاجيكستان
- تركمانستان

(١) الوثيقتان: C 95/10, C 95/10-Sup.1.

(٢) الوثيقة C 95/15.

١٨ - وتنص المادة ٢-٢ من الدستور على أنه للمؤتمر، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء، في المنظمة، أن يقرر قبول أي دولة عضو إضافية في المنظمة. و«الأصوات المعطاة» تعني الأصوات السلبية والإيجابية، ولا تشمل أصوات الممتنعين عن التصويت، أو الأصوات المعلقة (المادة ١٢-٤(١) من اللائحة العامة للمنظمة). وتسمح العضوية سارية المفعول ابتداءً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

١٩ - تُعفى اللجنة بأن يجري المؤتمر التصويت على قبول انضمام هذه البلدان أثناء الجلسة العامة التي تعقد بعد ظهر يوم الجمعة ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول. ويتم الإعلان عن نتائج التصويت في وقت متأخر من نفس الاجتماع، وبعد ذلك مباشرة تنظم حفلة للاحتفاء بالأعضاء الجدد. وحسبما جرت العادة، يرحب الرئيس بالأعضاء الجدد، كما يمكن لكل واحد منهم أن يلقى كلمة موجزة.

#### اشتراكات الدول الأعضاء الجدد

٢٠ - عملاً بالمادة ٥-٨، من اللائحة المالية، يحدد المؤتمر مقدار الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء الجديدة وذلك ابتداءً من ربيع السنة الذي تمت فيه الموافقة على طلب الانضمام.

٢١ - وعملاً بالمبادئ والتقاليد المرعية، فيما يلي الحد الأدنى من الاشتراكات المستحقة على هذه الدول الأعضاء الجديدة عن الربع الأخير من عام ١٩٩٥، والمبالغ المقدمة مسبقاً لمندوب رأس المال العامل:

<u>الدولة</u>	<u>الاشتراك عن الربع الأخير</u>	<u>المبلغ المقدم مسبقاً</u>
	<u>بالدولار</u>	<u>لمندوب رأس المال</u>
	<u>العامل</u>	<u>بالدولار</u>
-	١٠٠ ٨٨٠	٣٢ ٥٠٠
-	١٠٠ ٨٨٠	٣٢ ٥٠٠
-	٦٩ ٨٤٠	٢٢ ٥٠٠
-	١٥ ٥٢٠	٥ ٠٠٠
-	٢٣ ٢٨٠	٧ ٥٠٠
-	أذربيجان	
-	جورجيا	
-	مولدوفا	
-	طاجيكستان	
-	تركمانستان	

### تعينين الرئيس المستقل للمجلس (١١)

٢٢ - حتى التاريخ الذي حدده المجلس، وهو ١٩٩٥/٨/١٨، كان قد وصل ترشيح واحد لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، هو ترشيح: Jose Ramon Lopez Portillo (المكسيك). وقد أبلغت جميع الدول الاعضاء بهذا الترشيح في الرسالة الدورية G/CF-4/3 المؤرخة ١٩٩٥/٨/٢٥.

٢٣ - ووفقا لاحكام الفقرة ١(ب) من المادة ٢٣ من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنه، وتوصي اللجنة بأن يجري اقتراع سرى لهذا المنصب بعد ظهر يوم الجمعة ١٩٩٥/١٠/٢٧.

### انتخاب أعضاء المجلس (٢)

٢٤ - تقضى الفقرة ١٠(١) من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة بأن يحدد المؤتمر، قبل نهاية اليوم الثالث لدورته، على أكثر تقدير، وبناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لمفوضية المجلس.

٢٥ - وبناء على ذلك تفوض اللجنة العامة بما يلي:

(١) البدء بالاقتراع في صباح الجمعة ٢٧ أكتوبر/تشرين الاول،

(ب) ترسل الترشيحات لشغل المقاعد المقرر شغلها في الدورة الحالية، الى الامين العام للمؤتمر (الغرفة B-202) في موعد أقصاه الساعة ١٢:٠٠ من يوم السبت ٢١ أكتوبر/تشرين الاول حتى يتسنى للجنة العامة ابلاغ المؤتمر بالترشيحات الصحيحة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الاقل من التاريخ المحدد للانتخاب، كما تنص على ذلك الفقرة ١٠(د) من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة.

(١) الوثيقة C.95/15

(٢) الوثيقة C.95/11

٢٦- وفي هذا المدد، سيلاحظ المؤتمر بضرورة خاصة أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة تنص على ما يلي:

«٣- على المؤتمر أن يراعى عند اختيار اعضاء المجلس الرغبة في:

(١) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن للدول المعنية بانتاج الاغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها،

(ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الاعضاء، التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة،

(ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الاعضاء، لعضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.».

«٤- يجوز إعادة انتخاب الدول الاعضاء.».

«٥- لا يجوز أن تنتخب أى دولة عضوا في المجلس اذا كانت الاشتراكات المالية للمتأخره عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التتو يمييتين السابقتين.».

«٧- يعتبر عضو المجلس مستقبلا اذا كانت الاشتراكات المالية المتأخره عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التتو يمييتين السابقتين أو لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.».

٢٧- كل المعلومات المتعلقة بالمقاعد التي ينبغي الترشيح لشغلها وكذلك استمارات الترشيح ترد في الوثيقة 95/11 C.

#### حق التموييت

٢٨- لاحظت اللجنة العامة أن الدول الاعضاء، التالية لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقررة حتى تحتفظ بحقها في التموييت أثناء المؤتمر.



## الحالة في ١٨/١٠/١٩٩٥

## الدول الاعضاء التي تواجه مشكلات في التصويت

الحد الأدنى للمبالغ اللازم سدادها لضمان حق التصويت	الاشتراكات المستحقة عن السنتين السابقتين	عن السنوات السابقتين	المتأخرات	الدول الاعضاء
---	---	-------------------------	-----------	---------------

الدول الاعضاء التي عليها متأخرات			
الدول الاعضاء التي عليها متأخرات	بالدولارات	١٩٩٤-١٩٩٢	١٩٩٤-١٩٩٠
أفغانستان	٣١ ٦٧٩.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٢
بوليفيا	٦٠ ٣٦١.٢٩	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
بوروندي	٥٤ ٥٧٠.٦٣	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
كمبوديا	٤٤٦ ٤٤٣.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٨٢
تشاد	١٣٤ ٤٢١.٤٤	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
جزر القمر	٨٢ ٥٩٧.٥٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
جزر كوك	٣٩ ٨٩٠.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٣
جيبوتي	٥٤١ ٦٨٩.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٢
الجمهورية الدومينيكية	٣٠٢ ٩٠٤.٩١	١٨٨ ٧٩٢.٠٠	١٩٩٤-١٩٨٦
غابون	٥٩ ١٢٨.٢٢	١٨٨ ٧٩٢.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
غامبيا	٥٩ ٥١٨.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩١
غرينادا	١١٩ ٤٥٥.٥٥	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
غواتيمالا	٣١ ٦٧٩.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٣
غينيا	١ ٤٢٣ ٠١٣.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٢
غينيا بيساو	٣٦ ٧١٨.٠٠	٩٠٩ ٠٩٢.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
العراق	١٢٢ ٩٣٦.٦٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩١
جامايكا	٧ ٨٨٢.٩٧	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٨٨
ليبيريا	٨٧ ٣٥٩.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٢
مالي	١٢١ ٥٤٠.٠٠	٤٣٩ ٠٢٦.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٢
النيجر	٢٥ ٩٧٨.٥١	٣٧٦ ٣٠٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٣
بيرو	٥٩ ٥١٩.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٢
قطر	٦٢ ٠٨٧.٥٤	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩١
رواندا	١١١ ٣٣٣.١٤	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
ساو تومي وبرنسيبي	٣١ ٦٧٩.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٨٩
سيشيل	١٣٥ ٤٤٣.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٢
سيراليون	١١٦ ٠١٧.٠٠	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٨٨
جزر سليمان	٣٥ ٩٠١.١٦	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩١
المومال	٤٥ ٦١٣.٠٣	٦٢ ٧١٨.٠٠	١٩٩٤-١٩٩١
سورينام	٤ ٥٤١ ٨١٣.٠٠	٢ ٤٦٩ ٣٣٢.٠٠	١٩٩٤-١٩٩٠
توغو			
اليمن			
يوغوسلافيا			

## الدول الاعضاء التي رخص لها المؤتمر بدفع المتأخرات المستحقة عليها على أقساط

انتيغوا وباربودا	٢٣١ ١٩٤.٩٠	١٩٩٤-١٩٨٨	١٩٩٤-١٩٨٨
غينيا الاستوائية	١٤٧ ٦٦٢.٦٠	١٩٩٤-١٩٩١	١٩٩٤-١٩٩١

٢٩- وتنص المادة ٣-٤ من دستور المنظمة على ما يلي: «لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المختلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر اذا بلغ مقدار متاخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التاليتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت اذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادتها».

٣٠- ولاحظت اللجنة توصية المجلس في دورته السابعة بعد المائة بأن يكون المنهج المتبع في رد حقوق التصويت للأعضاء المتأخرين في تسديد الاشتراكات المستحقة المتأخرى في المادة ٣-٤ من الدستور أكثر تفصيلاً من المنهج الذي اتبع في الدورات السابقة للمؤتمر. وسوف تبحث اللجنة هذا الموضوع في اجتماع لاحق للجنة العامة لدى النظر في الطلبات المقدمة لاستعادة حق التصويت.

٣١- غير أن اللجنة العامة توعى المؤتمر، في غضون ذلك، بأن يرضى، وفقاً لما جرى عليه العرف في الماضي، للدول الأعضاء المعنية، بالتصويت يوم الجمعة ١٩٩٥/١٠/٢٠ بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال (طلبات الانضمام لعضوية المنظمة) على أساس أن الاتصالات ستستمر معها بغرض تسوية متاخراتها.

#### حق الرد

٣٢- كان المؤتمر قد قرر في دوراته الأربع عشرة السابقة، أنه عندما يرغب أحد المندوبين في الرد على نقد موجه إلى سياسات حكومته، يستحسن أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي وجه فيه هذا النقد، وبعد أن تكون فرصة إبداء الرأي قد أتاحت لكل من يرغب في الاشتراك في المناقشة. وتوصى اللجنة العامة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

#### المحاضر الحرفية

٣٣- تنص المادة ١٨-١ من اللائحة العامة للمنظمة على أن تحرر محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية. كما تقرر المادة ١٨-٢ من اللائحة العامة بحق المندوبين في مراجعة صحة تسجيل اشتراكهم في المناقشات.

٣٤- وتجاوز مراجعة دقة المحاضر عن طريق تمويب أخطاء الطباعة أو غيرها من الأخطاء، أو عن طريق تعديل لفظ أو عبارة استخدمت فعلاً. وجرى العرف على أن لا تقبل التلميحات أو التعديلات إلا من الوفد الذي أدلى بالبيان، على أن تقدم في غضون ٤٨ ساعة من توزيع مشروع المحضر الحرفي ذي الصلة.

١٠٥٣و

٢٥ - وقد أقر المؤتمر في عام ١٩٦١ اجراء يسمح بموجبه لمن يرغب من المتحدثين في ادراج بياناتهم في المحاضر بدون القائها أثناء الجلسة العامة. ولا يزال هذا الاجراء معمولاً به ويوصى باتباعه كسبب للوقت.

٢٦ - وفي حين أن اللجنة لا تعارض مبدأ أسلوب ادراج البيانات في المحاضر عندما لا يسمح الوقت بالقيام بها، إلا أنها تقر بالمعوقات التي قد تنشأ عن عدم إتاحة الفرصة للمندوبين للممارسة «حقهم في الرد» على أي انتقادات توجه لسياسات حكوماتهم تكون متضمنة في مثل هذه البيانات المدرجة في المحاضر.

٢٧ - ولذا توصي اللجنة المؤتمر بمواصلة السماح بادراج هذه البيانات وفقاً لما يلي:

(١) أن تحاط الجلسة العامة، أو اللجنة الرئيسية الرئيسية المعنية، علماً بواسطة رئيسها بأن المحاضر يتضمن بياناً لم يلق فعلاً أو إضافة موضوعية لبيان تم القأوه،

(ب) أن يكون النص المسلم الى الرئيس لادراجه مكتوباً باحدى اللغات المستخدمة لتحرير المحاضر الحرفية وهي الانكليزية والفرنسية، والاسبانية،

(ج) أن توزع المحاضر الحرفية المؤقتة التي تتضمن البيان الاضافي قبل ثلاثة ايام من اختتام الدورة على الاقل،

(د) تمكن المندوبين المشتركين في الدورة من ممارسة حق الرد عن طريق إتاحة الفرصة لهم قبل اختتام الدورة لتقديم بيان مكتوب بشأن البيان الاضافي المذكور.

بيانات روسيا، الوفود (١١)

٣٨ - توصي اللجنة بأن تنشر يوميا في «يوميات المؤتمر» قائمة المتحدثين وفقاً للترتيب الذي سيدعون فيه من جانب الرئيس الى تناول الكلمة، وتوصي كذلك بأن يكون الحد الاقصى لمدة التآء هذه البيانات هو ١٠ دقائق.

(١) الوثيقة 95/12.C.

١٠٥٣ و

فصل مراقبين من المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية<sup>(١١)</sup>

٢٩ - تتضمن الوثيقة 95/13 C قائمة بالمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التي وجه اليها المدير العام دعوات لحضور دورة المؤتمر بمقبة مراقب. والدعوات التي ارسلت الى المنظمات الدولية الحكومية التي لا تربطها بالمنظمة اتفاقية رسمية، والى المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا توجد لها مفة استشارية مع المنظمة مؤقتة ومرتهنة بموافقة المؤتمر.

٤٠ - وبعد أن استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصى المؤتمر بأن يوافق على هذه الدعوات المؤقتة.

بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات المفة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر

٤١- ابلقت اللجنة العامة بالطلبين المقدمين من الاتحاد الدولي لتقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، وهما من المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها مفة استشارية لدى المنظمة لالقاء بيانات أمام الجلسة العامة للمؤتمر.

٤٢- وبعد أن فحمت اللجنة العامة هذين الطلبين، تبلى المؤتمر بذلك طبقا للمادة ١٠-٢(ز) من اللائحة العامة للمنظمة، وتوصى بأن يخص المؤتمر وقتا للحديث للمنظمين سالفى الذكر على أساس الالتزام بأن يكون الحد الاقصى لمدة اللقاء البيان هو خمس دقائق، وعلى ألا يكون لها تين المنظمين أى اولوية فى الحديث قبل مندوبى الدول الاعضا.

الاجتماعات غير الرسمية لمراقبى المنظمات غير الحكومية<sup>(١٢)</sup>

٤٣ - أوصى المجلس بأن يدعى المراقبون الموفدون من المنظمات غير الحكومية الى عقد اجتماع غير رسمى، اسوة بما اتبع فى الدورات السابقة للمؤتمر، حتى يمكن ابلاغ المؤتمر بوجهات نظرهم واقتراحاتهم المتعلقة بنشاطات المنظمة وبرامجها. ومن المقترح أن يعقد هذا الاجتماع صباح وبعد ظهر يوم السبت ٢١ اكتوبر/تشرين الاول. وتوصى اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

(١) الوثيقة 95/13 C.

(٢) الوثيقة 95/12 C.

### حضور حركات التحرير

٤٤ - بناء على الاقتراح المقدم من المجلس في دورته الثامنة بعد المائة، وجهت الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية لحضور دورة المؤتمر بمفئة مراقب. وتوصى اللجنة المؤتمر بأن يصادق على هذه الدعوة.

### الخلاصة

٤٥ - وأخيرا ، تُرعى اللجنة بأن يوافق المؤتمر على جميع الترتيبات التفضيلية للدورة، وأن تكون ساعات العمل العادية لاجتماعات الجلسة العامة واللجان الرئيسية هي ما بين الساعة ٣ر١٤ الى ٣ر١٤ والساعة ٣ر١٤ الى ٣ر١٧، باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه. كما يجوز عند الضرورة عقد جلسات مسبئية بعد انتهاء الاجتماع بعلائين دقيقة، أى من الساعة ٠ر١٨ الى الساعة ٠ر٢١. وتدعو اللجنة كذلك جميع الوفود الى الحرص على الالتزام بساعات العمل المحددة.